او جاهلا تحريمه فيها وعذر بما مر فلا تبطل قطعا ولو اعلم بخلاف ثلاثة عرفا كثير الفعل وانما لم يبطل الصوم لانه لا هيئة تذكر ثمة بخلافه
هنا فكان التقصير هنا اتم ولذا اقترن بيسير المأكول ايضا تعمده لا نحو نسيانه فلا فرق بين ان يكون معه فعل قليل او لا فلو كان بفم سكرة
فذابت فبلع بكسر اللام ذوبها وامكنه مجه فقصر في تركه كما لو نزلت نخامة من راسه الى حد الظاهر من فمه نظير ما يأتي في الصوم ومن ثمه
اشترط هنا ان يكون عامدا عالما بالتحريم او قصر في التعلم فتعبيره ببلع المشعر بالقصد والتعمد اولى من تعبير اصله بتسوغ وتذوب اي
تنزل لجوفه بلا فعل لايهامه البطلان ولو مع نحو النسيان بطلت صلوته في الاصح لما مر تنبيه من المبطل ايضا البقاء في ركن مثلا شك في فعل
ركن قبله لانه يلزمه العود اليه فورا كما مر وقصد مصلي فرض جالسا بعد سجدة الاولى الجلوس للقراءة مع التعمد والاصح جلوسه عما
بين السجدتين ولم يؤثر ذلك القصد كما هو ظاهر مما مر في مبحث الركوع وقلب الفرض نفلا الا لعذر كادراك جماعة والشك في نية التحرم او
شرط لها مع مضي ركن او طول زمن او مع قصره ولم يعد ما قرأه فيه وخرج بالشك ظن انه في غيرها كفرض آخر او نفل وان اتمها مع ذلك
كما مر ونية قطعها او لو مستقبلا او التردد فيه او تعليقه على شيء ولو محالا عاديا كما هو ظاهر لمنافاة الجزم بالنية المشترط دوامه لاشتمالها على افعال
متغايرة متوالية وهي لا تنتظم الا به وبه فارق الوضوء والصوم والاعتكاف والنسك ولا تضر نية مبطل قبل الشروع فيه لانه لا ينافي
الجزم بخلاف نحو تعليق القطع فانه ينافي النية يؤثر ولا وصفا في الصلوة انما يؤثر عند وجوده ويسن للمصلي ان يتوجه الى جدار او سارية او عمود او
عصا مغروزة او هنا فيما بعد للترتيب وفيما قبل للتخيير لاستواء الاولين وتراخي الثالث عنهما فلم يسغ العدول اليه الا عند العجز عنهما وكذا يسن
في المصلي مع العصا وفي الخط مع المصلي او بسط مصلى بعد عجزه عما ذكر او خط خطا قبالته عرضا او طولا وهو الاولى عن يمينه او يساره بحيث يسامت
بعض بدنه كما هو ظاهر بعد العجز عن المصلي فمتى عدل عن مقدم لمؤخر مع سهولته ولا يشترط تعذره فيما يظهر كانت سترته كالعدم واذا استتر
كما ذكرناه وان زالت بنحو ريح او متعد اثناء صلوته لكن بالنسبة لمن علم بها او قرب من سترته ولو مصلى وخط لكن العبرة باعلاهما بان
كان بينها وبين قدميه اي عقبهما او ما يقوم مقامهما مما يأتي في فصل لا يتقدم على امام فيما يظهر ثلثة اذرع فاقل بذراع الآدمي المعتدل او كان
ارتفاع اعلاه ثلثة الاول ثلثي ذراع بذلك فاكثر ولم يقصر بوقوفه في نحو مغصوب او الى فطريق والحق بها ابن حبان في صحيحه وهو معدود من
اصحابنا وتبعه غير واحد الصلوة في المطاف وقت مرور الناس به او بوقوفه في صف مع فرجة في صف آخر بين يديه لتقصيره كما مر وان تلك
الفرجة بعدم سدها المفوت لفضيلة الجماعة فللداخل خرق الصفوف وان كثرت حتى يسدها فان لم يقصر والمنحرف جنب فلا يلصق
معه ولم يتخطاها او بسترة بمزوق ينظر اليه او براحلة تفور او بامرأة قد يشتغل بها او برجل يستقبله بوجهه والا فهو سترة فعلم ان كل صف
سترة لمن خلفه ان قرب منه ولو شرع مع عدم السترة فوضعت له وهو في الصلوة حرم المرور بينه وبينها على ما قاله ابن الاستاذ نظرا لصورتها
للتقصير سترة له ولغيره الذي ليس في صلوة ولم يجب على خلاف القياس احتراما للصلوة لان وضعها لعدم العبث ما امكن وتوقي الخشوع
والنزع ولو من الغير قد ينافيه دفع المار بينه وبين سترته المستوفية الشروط وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا والصحيح تحريم المرور بينه
وبين سترته اي حين اذا سن له الدفع وان لم يجد المار سبيلا اما سن الصلوة لما ذكر مع تعين الترتيب السابق فيه فللاتباع في الاسطوانة
والعصا مع خبر الحاكم استتروا في صلوتكم ولو بسهم وفي رواية صحيحة ايضا ولو بدقة شعرة وخبر ابي داود اذا صلى احدكم فليجعل امامه
وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر اما اي في كمال الصلوة اذ مذهبنا انه لا يبطل الصلوة مرور
شيء الا حادث فيه وقاسوا المصلي بالخط بالاولى لانه اظهر منه في المراد واذا قدم عليه كما مر واما سن رفع المار اذا وجدت تلك الشروط والا حرم

دفعه

دفعه لانه لم يرتكب محرما بل خلاف الاولى وهو مراد من عبر بالكراهة ولو في محل السجود خلافا للخوارزمي بل لو قصر المصلي بما مر لم يكره المرور بين
يديه فللخبر الصحيح اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي معه
او هو الجن الانس واذا قوله صلى الله عليه وسلم فان ابى انه يلزم الدافع تحري الاسهل فالاسهل كالصائل ولا يدفعه بفعل كثير متوال والا بطلت
صلوته وعليه يحمل قولهم ولا يحل المشي اليه لدفعه واما حرمة المرور عليه فللخبر الصحيح لو يعلم المار بين يدي المصلي اي المستتر بسترة يعتد بها كما
افاده الحديث السابق ما ذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا اي سنة كما في رواية خير له من ان يمر بين يديه والخبر الدال على عدم الحرمة
ضعيف ويسن وضع السترة عن يمينه او يساره ولا يستقبلها بوجهه للنهي عنه ومع ذلك هي سترة محترمة كما هو ظاهر لان الكراهة لامر
خارج لا لذات كونها سترة تنبيه هل العبرة هنا في حرمة المرور المقتضية للدفع باعتقاد المصلي او المار او هما كل محتمل اذ قضية جعلهم هذا
من باب النهي عن المنكر الثاني اذ لا ينكر الا المجمع عليه او الذي اعتقد الفاعل تحريمه وقولهم ما مر في ثم لا يضره اما الاول لان هذا حقه
لصونه بنفس صلوته فليعتبر اعتقاده وقولهم لو لم يستتر بسترة معتبرة حرم الدفع الثالث وهو الذي يتجه لان الذي دل عليه كلامهم ان علة
الدفع مركبة من عدم التقصير المصلي وحرمة المرور بدليل ان المراهق لا يدفع وان وجدت السترة المعتبرة فاذا قصر المصلي بان لم يوجد سترة معتبرة في مذهبه
لم يدفع المار وان اعتقد حرمة المرور كما لو استتر بما لم يعتقد المار الحرمة معها نعم ان ثبت ان مقلده نهاه عن ادخال النقص على صلوة مقلد
غيره رعاية لاعتقاده دفعه ولو تعارضت السترة والقرب من الامام او الصف الاول مثلا فالذي يقدم كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الاول
في مسجده صلى الله عليه وسلم وان كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاول قلت يكره للمصلي الذكر وغيره ترك شيء من سنن
الصلوة وفي عمومه نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي او خلاف في الوجوب فانه يفيد كراهة الترك كما صرحوا به في غسل الجمعة وغيره ثم
رأيت ان الكراهة انما هي عبارة المهذب فعدل المصنف عنها في شرحه الى التعبير بنفي ان يحافظ على كل ما ندب اليه الدال على ان مراد المهذب
بالكراهة اصطلاح المتقدمين وح فلا اشكال والالتفات في جزء من صلوته بوجهه يمينا او شمالا وقيل يحرم واختير الخبر الصحيح لا يزال
الله مقبلا على العبد في مصلاه اي برحمته ورضاه ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وصح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد
ولو تحول صدره عن القبلة بطلت كما لو قصد به اللعب الا لحاجة فلا يكره كما لا يكره مجرد لمح العين مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم فعل كلا منهما كما صح عنه
ورفع بصره الى السماء لخبر البخاري ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلوتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن
ابصارهم وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يرفعه فلما نزل اول سورة المؤمنين طأطأ رأسه ومن ثمه كرهت ايضا في مخطط اليه او عليه لانه يخل بالخشوع
ايضا وزعم عدم التأثر به حماقة فقد صح انه صلى الله عليه وسلم مع كماله الذي لا يداني لما صلى في خميصة لها اعلام نزعها وقال الهتني اعلام هذه وفي رواية
كادت ان تفتنني اعلامها وكف شعره بنحو عقصه او رده تحت عمامته او ثوبه بنحو تشميره او ذيله او شد وسطه او غرز عذبته او دخوله فيها وهو
كذلك وان كان انما فعله لشغل او كان يصلي على جنازة للخبر المتفق عليه امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا وحكمة منع ذلك
من السجود معه اي غالبا فلا ترد صلوة الجنازة مع كونه هيئة تنافي الخشوع والتواضع ومن ثمه كره كشف الراس او المنكب والاضطباع
ولو من كل فوق القميص خلافا لبعضهم لما يأتي في الحج ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر ان يحله حيث لا فتنة وفي الاحياء لا يرد رداءه اذا سقط
اي الا لعذر ومثله العمامة ونحوها ووضع يده على فمه لصحة النهي عنه ولمنافاته لهيئة الخشوع واشارة مفهمة بلا حاجة يؤخذ من ذكره له هنا ان ما
في معناه مما قبله وبعده مقيد بذلك فلا اعتراض عليه وايضا فالراجح في القيد المتوسط انه يرجع للكل والاكتفاء بسن له وضعها للصحة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)